

## فتح المعين بشرح قرّة العين

لنقل الباقي فإن تعسر نقله كعقار أو حجر رضى باعه ولو بغير إذن حاكم ونقل ثمنه  
وتصدق به على فقراء الحرم وهل له إمساكه بقيمته أو لا وجهان ولو نذر الصلاة في أحد  
المساجد الثلاثة أجزأ بعضها عن بعض كالاعتكاف ولا يجزئ ألف صلاة في غير مسجد المدينة عن  
صلاة نذرها فيه كعكسه كما لا يجزئ قراءة الإخلاص عن ثلث القرآن المنذور ومن نذر إتيان  
سائر المساجد وصلاة التطوع فيه صلى حيث شاء ولو في بيته ولو نذر التصديق بدرهم لم يجزئ  
عنه